بنا ئهم وانفقوا في سبيل الله اي طاعته سوا كان جهادا وغيره ولا تلقوا
بايديكم اي بانفسكم عبر بالايدي عن الانفس كقوله تعالى بما كسبت
ايديكم اي بما كسبتم والبا زايدة الي التهلكة اي الهلاك بالامساك عن
النفقة في الجهاد او الاسراف فيها حتي يفقر نفسه ويضيع عياله او عن
ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو وروي ان رجلا من المهاجرين حمل
علي صف العدو فصاح به الناس القي بيده الي التهلكة فقال ابو
ايوب الانصاري نحن اعلم بهذه الاية وانما نزلت فينا صحبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه المشاهد واثرنا على
اهلينا واولادنا واموالنا فلما فشا الاسلام وكثر اهله ووضعت الحرب
اوزارها رجعنا الي اهلينا واولادنا واموالنا نصلحها ونقيم فيها فكانت
التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد فما زال ابو ايوب يجاهد
في سبيل الله حتى كان اخر غزوة غزاها بقسطنطينية في زمن معاوية
فتوفي هناك ودفن في اصل سورها وهم يستسقون به وروي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق
وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلماني الالقا الى التهلكة هو القنوط
من رحمة الله تعالى قال ابو قلابة هو الرجل يصيب الذنب فيقول قد
هلكت ليست لي توبة فييأس من رحمة الله وينهمك في المعاصي فنهاهم
الله تعالى عن ذلك كما قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون واحسنوا اي بالنفقة ان الله يحب المحسنين اي يثيبهم واتموا
الحج والعمرة لله اي ادوهما تامين فهما وفي الاية دليل على وجوبهما
اذ الاصل في الامر الوجوب وما روي عن جابر انه قيل يا رسول الله
العمرة واجبة مثل الحج فقال لا معارض بما روي ان رجلا قال لعمر رضي

الله

الله تعالى عنه اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على اهللت بهما
جميعا فقال هديت لسنة نبيك ولا يقال انه فسر واجدتهما مكتوبين بقوله
اهللت بهما لانه رتب الاهلال بهما على الوجدان وذلك يدل على انه سبب
الاهلال دون العكس وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك
روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وقيل ان تفرد لكل واحد
منهما سفرا وقيل ان تكون النفقة حلالا وقيل ان تخلصهما للعبادة
ولا تشوبهما بشي من التجارة والاغراض الدنيوية فان احصرتم اي منعتم
من اتمامهما يقال حصره واحصره العدو اذا منعه قال تعالى الذين احصروا
في سبيل الله وقال القايل وما هجر ليلى ان تكون تباعدت
عليك ولا ان احصرتك شغول لكن الاشهر ان يقال في العدو حصره
وفي المرض احصره والمراد هنا حصر العدو لقوله تعالى فاذا امنتم ولنزول
الاية في الحديبية ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا حصر الا
حصر العدو واما ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من كسر او عرج
فعليه الحج من قابل فمحمول على من شرطه لقوله عليه الصلاة والسلام
لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
ومحلي بكسر الحا محل الحبس والحصر ويجوز ان يكون مصدرا ميميا
فما استيسر من الهدي اي فان اردتم التحلل فعليكم ما استيسر او
فالواجب او فاهدوا ما استيسر من الهدي وهو بدنة او بقرة
او سبع من احدهما او شاة تذبحها حيث احصر من حل او حرم عند
الاكثر لانه عليه الصلاة والسلام ذبح عام الحديبية بها وهي من الحل
وقيل لا بد ان يبعث به الي الحرم لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى
يبلغ الهدي محله اي لا تحلقوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث الي الحرم
بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان يذبح فيه وحمل الاولون بلوغ